

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

المخرج فدل بنسبة رسول الله ﷺ أنه إنما أريد بعض الوالدين والأزواج دون بعض وذلك أن يكون دين الوالدين والمولودين والزوجين واحدا ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا انتهى فيمكن التمسك بهذا على ما ذكرناه لأن السنة إنما دلت على عدم وريث القاتل والكافر وهو تخصيص مقتضى لأن يكون هذا العام مخصصا وقد قال الشافعي أن السنة دلت أنه إنما أريد به الخصوص فدل على أن كل عام مخصص مراد به الخصوص إذا كان المراد غير منزل منزلة الكل الذي تقدم إطلاق الشافعي عليه أنه أريد به العموم وبهذا يتبين أن البحث الذي قرره والذي رحمة الله عليه في أن العام المخصوص حقيقة لأنه الذي قصد عموم مخرجا منه بعض الأفراد كاستثناء ليس ذلك وإن كان البحث فيه محال فإنه نوع يصح إرادته .

وقد وقف الله والدي أيده الله تعالى على ما أوردته من كلام الشافعي وقال أن لم يصح ذلك البحث الذي قررناه فالأمر كما قال الشافعي وإن صح احتمال في التخصيص بالقاتل والكافر أن يكون عاما مخصوصا وإن يكون مراد به الخصوص ولا يمكن الوصول إلى العلم بحقيقته أو يعلمه إلا الله تعالى والمتكلم به وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة وأنا من عادتي في هذا الشرح الاطناب فيما لا يوجد في غيره ولا يتلقي إلا منه بحث مخترع أو نقل غريب أو غير ذلك والاختصار في المشهور في الكتب إذ لا فائدة في التطويل فيما سبقنا من هم سادتنا وكبراؤنا إلى جمعه وهل ذلك إلا مجرد جمع من كتب متفرقة لا يصدق اسم المصنف على فاعله .

قال الخامسة المخصص بمعين حجة ومنعها عيسى بن أبان وأبو ثور وفصل الكرخي .

يشبه أن تكون هذه المسألة مفرعة على قول من يقول العام المخصوص مجاز فإن من قال غير ذلك احتج به هنا لا محالة وحاصل هذه المسألة أن العام إن خص بمبهم كما لو قيل واقتلوا المشركين إلا بعضهم فلا يحتج به على شيء من الأفراد إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج وهذا قد ادعى جماعة فيه الانفاق وهي دعوى غير مسموعة فقد صرح ابن برهان في الوجيز بأن محل